

المحاضرة الثالث: الضريبة على أرباح الشركات

أولاً: مفاهيم أساسية حول الضريبة على أرباح الشركات

1- تعريف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات

1-1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو

المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. من خلال هذا التعريف

يمكن القول أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص

المعنويين الذين يمتلكون موطن إقامة في الجزائر.

1-2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

* ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

* ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

* ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

* ضريبة نسبية: لأن البح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.

* ضريبة تعتمد على تصريح المكلف: من خلال إلزامه بإيداع تصريح سنوي متمثل في

ميزانية الجبائية لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب، في أجل أقصاه 30 أبريل من

السنة التي تلي سنة تحقيق الربح.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

انطلاقاً من النصوص الواردة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن التمييز بين

ثلاثة حالات من أجل تحديد مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.

الحالة الأولى: الخضوع الإجمالي للضريبة على أرباح الشركات

الشركات التي تخضع إجبارياً لنظام الضريبة على أرباح الشركات هي:

1- الشركات التجارية التي تصنف على أنها شركات أموال: ويقصد بذلك الشركات ذات

الأسهم وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2- الشركات المدنية التي تكونت على شكل أسهم: يفترق هذا الحكم الذي اضفاه المشرع

الجبائي للمنطق السائد في القانون التجاري، لأنه مثل هذه الشركات المدنية التي تتخذ شكل

شركة أسهم تخضع إلى الضريبة على أرباح الشركات لأنها وفقا لأحكام القانون التجاري تعتبر شركة تجارية الشكل حتى ولو كان موضوع نشاطها غير تجاري. من جهة أخرى فإن مثل هذا الحكم يمكن أن يكون خطيرا لأن انتقال الشركة المدنية من نظام الضريبة على الدخل الإجمالي إلى نظام الضريبة على أرباح الشركات لا يتعلق فقط بإخضاع الأرباح التي حققها ولكن أيضا الحقوق المتصلة بالحصص والرسم على القيمة المضافة والرسوم المهنية أين تكون شروط الإعفاء غير مكتملة وغير متوافرة.

3-المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تخضع أيضا للضريبة على أرباح الشركات وبصفة وجوبية المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو ما يستفاد من المادة 2/136 من القانون الضريبي. ويعني ذلك بحسب الفقه المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق الربح ومثالها ديوان الترقية والتسيير العقاري، مؤسسة سونلغاز، وغيرها.

4- الشركات التي تنجز العمليات المذكورة في المادة 12 من القانون الضريبي

فبالرجوع إلى المادة 12 من القانون الضريبي، فإن العمليات التالية تكتسي طابع

الأرباح الصناعية والتجارية:

- الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو شرائها باسمهم لإعادة بيعها.
 - الاستفادة من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار ويقومون بالتنازل عن الاستفادة إلى الغير.
 - تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من عتاد وأثاث لازم لاستغلالها.
 - ممارسة نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستحق الحقوق البلدية.
 - تحقيق أرباح من أنشطة تربية الدواجن عندما تكتسي طابعا صناعيا.
 - تحقيق إيرادات من استقلال الملاحات أو البحيرات المالحة.
 - مداخل التجار الصيادين، ومجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.
- فإذا ما قامت الشركة بإنجاز أي من العمليات المذكورة أعلاه فإنها تخضع للضريبة على الأرباح الشركات.

الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها: وسَّع المشرع الجبائي من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات بحيث شملت وفق لما جاء في معنى المادة 2/136، الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء تلك المشار إليها في المادة 138 من نفس القانون وهي التي تتعلق بالشركات المعفاة أو الخاضعة لأنظمة خاصة .

الحالة الثانية: الخضوع الاختياري للضريبة على أرباح الشركات
الشركات التي تخضع اختياريًا لنظام الضريبة على أرباح الشركات هي:

1- شركات الأشخاص

ويقصد بذلك شركة التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة. إمكانية خضوع هذا النوع من الشركات التجارية إلى نظام الضريبة على أرباح الشركات، فالأصل أنها تخضع لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي، غير أنه يمكن أن تختار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من القانون الضريبي، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

2- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم

يمكن لها هي الأخرى أن تختار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة وجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في هذا الاختيار طيلة حياة الشركة.

قد يشكل الخضوع الاختياري للضريبة على أرباح الشركات امتيازًا بالنسبة لشركات الأشخاص التي فضلت الخضوع لهذا النوع من الضرائب بدلًا من الخضوع إلى نظام الضريبة على الدخل الإجمالي، وتتمثل أهمية هذا الخيار في مقدار المبالغ الواجب دفعها بعنوان الضريبة، فهي إذا تعلق الأمر بالضريبة على أرباح الشركات محددة بنسبة معينة من إجمالي الأرباح الصافية

الحالة الثالثة: الإعفاءات

بغرض تشجيع الاستثمار في مناطق خاصة وفي قطاعات نشاط معينة، قدم المشرع جملة من الإعفاءات والأنظمة الخاصة تطبق على بعض المؤسسات دون غيرها.

نص المشرع على هذه الإعفاءات بموجب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يمكن تقسيمها من خلال استقراء النص إلى إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة.

1- الإعفاءات الدائمة

- تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:
- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد الذي تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة .
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته."

2- الإعفاءات المؤقتة

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي للضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ترفع مدة الإعفاء إلى ست 06 سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها، وذلك ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عندما يمارس هذا الشاب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

$$\text{معدل الربح المعفى} = \frac{\text{رقم الأعمال المعفى}}{\text{رقم الأعمال الإجمالي}}$$

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب نوو المشاريع المؤهلة للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب يُمدد الإعفاء إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

كما تنص المادة 3/138 على استفادة المؤسسات السياحية المحدثه من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلطة الناشطة في القطاع السياحي من إعفاء لمدة 10 سنوات.

أما المادة 4/138 فهي تخص وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحققة بالعملة الصعبة بالإعفاء من الضريبة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

يضاف إلى ما تقدم استفادة شركات رأس مال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق نشاطها.

ومما تقدم ذكره، يلاحظ بأن المشرع إنما يهدف من وراء هذه الإعفاءات إما تطوير بعض قطاعات النشاط الاقتصادي كإنشاء المؤسسات السياحية أو إلى ترقية بعض الأنشطة في أماكن معينة كالمناطق الداخلية أو مناطق الجنوب، كما يهدف المشرع أيضا من خلال هذه الإعفاءات إلى تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة تلك المدعمة من قبل الدولة إذ تستفيد هذه الأخيرة من إعفاءات مؤقتة، وإن كان ذلك على حساب الخزينة العمومية على المدى القصير إلا أن مثل هذه الإجراءات من شأنها أن توفر مداخيل أكثر للخزينة على

المدى المتوسط والطويل، خاصة في حال نجاح هذه المؤسسات في تحقيق التنمية التي ستعود بالفائدة ليس على الخزينة فقط وإنما على أصحابها كذلك وعلى التنمية الاقتصادية ككل.

ثانياً: تحديد الضريبة على أرباح الشركات
إن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أي كانت طبيعتها، المحققة من طرف كل مؤسسة.
إن تحديد الربح الصافي يعني تحديد الربح الذي ينتج من الفرق بين الإيرادات أو النواتج التي حققتها الشركة وبين الأعباء التي تحملتها .
وعليه يمكن لنا تقسيم هذا العنصر إلى فرعين أولهما كيفية تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفي ثاني هو حساب الضريبة على أرباح الشركات وكيفية دفعها.

1- تحديد الأرباح الصافية

يقصد بالربح الصافي النتيجة الإيجابية الصافية التي تحققها الشركة خلال سنة مالية كاملة من نشاطها، وذلك بعد خصم كل الأعباء والتكاليف التي يسمح القانون الجبائي للشركة بتخفيضها أو خصمها وفي إطار الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وعليه فإن الربح الخاضع للضريبة أو ما يسمى بالربح الجبائي، ليس ذلك الربح الخام الذي تحققه المؤسسة وإنما هو الربح الصافي الذي يتم تحديده أخذاً بالاعتبار مصاريف الاستغلال القابلة للخصم.
بمعنى أن:

الربح الصافي = مجموع الإيرادات – مجموع التكاليف

2- حساب الضريبة على أرباح الشركات وكيفية دفعها

إن نظام الضريبة على أرباح الشركات يستند في الحساب على معدلات الضريبة كما أنها لا تتغير بسبب قيمة الأرباح وإنما تختلف النسبة باختلاف طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة

2-1- حساب الضريبة على أرباح الشركات

يختلف حساب الضريبة على أرباح الشركات باختلاف النشاط الذي تمارسه الشركة

أولاً: بالنسبة للأنشطة الممارسة من جانب الشركة

جاء في المادة 1/150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه: "يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لتطبيق معدل 23%، الأنشطة المسجلة بتلك الصفحة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع".

2-2- أنظمة دفع الضريبة على أرباح الشركات:

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق نظام الدفع العفوي أو ما يسمى بالتسديد التلقائي وهو النظام الأساسي، لكن ومع ذلك توجد طرق أخرى تتمثل في نظام الاقتطاع من المصدر بصفته نظاما استثنائيا:

أولاً: نظام الدفع التلقائي

تدفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة تلقائية لدى قابضات الضرائب بعد قيام المكلف بحساب مبلغ الضريبة بنفسه دون إشعار مسبق من طرف مصلحة الضرائب لهذا الأخير بالتسديد.

يتم تسديد الضريبة حسب هذا النظام وفق ثلاث أقساط متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

وتدفع هذه الأقساط كما يلي: جدول(3): نظام تسديد أقساط الضريبة

التسيفات	تاريخ التسديد
القسط الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس

القسط الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان
القسط الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التسوية	30 أبريل من السنة التالية كآخر اجل

تدفع هذه الأقساط من كل سنة مالية حيث مبلغ القسط الواحد يمثل 30% من الضريبة المستحقة على أرباح الدورة الأخيرة المرصد. وعند غياب دورة أخيرة نعتد على 5% من رأسمال الشركة لحساب مبلغ القسط. وعليه يتم حساب التسبيقات كما يلي:

التسبيق الأول = الربح الجبائي لسنة (ن-2) X معدل الضريبة 30X%
--

التسبيق الثاني = الربح الجبائي لسنة (ن-1) X معدل الضريبة 30X% - [الربح الجبائي لسنة (ن-2) X معدل الضريبة 30X% - الربح الجبائي لسنة (ن-1) X معدل الضريبة 30X%] .
أي:

التسبيق الثاني = [2 الربح الجبائي لسنة (ن-1) X معدل الضريبة 30X% - الربح الجبائي لسنة (ن-2) X معدل الضريبة 30X%] .
--

التسبيق الثالث = الربح الجبائي لسنة (ن-1) X معدل الضريبة 30X%
رصيد التسوية = ربح السنة (ن) X معدل الضريبة - مجموع التسبيقات الثلاثة المسددة

- من خلال ما سبق يمكن ملاحظة ثلاث حالات وهي:
- الحالة الأولى: مجموع التسبيقات المؤقتة تساوي مبلغ الضريبة، وهي حالة نادرة، في هذه الحالة لا يوجد رصيد التسوية.
 - الحالة الثانية: مجموع التسبيقات أصغر من مبلغ الضريبة المستحقة، في هذه الحالة رصيد التسوية موجب، أي يتوجب على المكلف تسديد الفرق بين قيمة الضريبة وما تم تسديده في التسبيقات.

- الحالة الثالثة: مجموع التسبيقات أكبر من مبلغ الضريبة، وعليه فإن رصيد التسوية يكون سالبا وبذلك يسترجع ذلك الرصيد من تسبيق السنة المقبلة أو رصيد التسوية للسنة المقبلة.

- أما في حالة الشركات حديثة النشأة، فيتم حساب التسبيقات على أساس 30% من ضريبة محسوبة من ربح جبائي مقيم بنسبة 5% من رأس المال الاجتماعي المطلوب.

ثانيا: نظام الاقتطاع من المنبع

نص المشرع على أن تخضع كل من المداخل المحققة عن طريق المؤسسات الأجنبية وكذا مداخل القيم المنقولة للضريبة على أرباح الشركات وهذا وفق نظام الاقتطاع من المنبع.

● الاقتطاع من مداخل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر رئيسي في الجزائر: يجب على الشركات الجزائرية المتعاملة مع الشركات الأجنبية في الإطار الخدماتي أن تقوم بالإقطاء من المصدر والذي مقداره 24% وهذا عند كل تسديد، ثم تدفع مبلغ الاقتطاع قبل 20 يوم من الشهر الذي يلي شهر الدفع لدى صندوق قباض الضرائب وفي مكان تحقيق العملية (مكتب التمثيل أو النيابة أو المقر الرئيسي للشركة الأجنبية).

● الاقتطاع من مداخل رؤوس الأموال المنقولة:

وتنقسم مداخل رؤوس الأموال المنقولة إلى:

1- مداخل القيم المنقولة:

يجب على المدينين الذين يحققون مداخل ناتجة عن القيم المنقولة أن يدفعوا اقتطاعا من كل تسديد يقومون به وهذا في إطار الضريبة على أرباح الشركات.

يتم تسديد الاقتطاع لدى صندوق قباض الضرائب المختلفة خلال عشرين (20) يوم الأولى للشهر الموالي لشهر الدفع.

وقد حدد أنه في حالة تحويل الأرباح الأساسية لفائدة المستفيدين من مداخل القيم المنقولة والذين يتواجد مقرهم الاجتماعي خارج الجزائر فإن المؤسسات البنكية يجب أن تضمن مسبقا أن الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتق المدينين قد استوفت كلها. دون أن ننسى أنه

عند عملية التحويل هذه يجب أن يرفق ملف التحويل بشهادة يصدرها له صندوق قابض الضرائب المختلفة على أن يرفق ملف التحويل بشهادة يصدرها له صندوق قابض الضرائب المختلفة على أن الاقتطاع قد تم.

2- مداخيل الحقوق والودائع والكفالات:

تدفع القروض وشركات الإقراض ومختلف المدينين الذين يدفعون فوائد اقتطاعا من المنبع في إطار الضريبة على أرباح الشركات على مجموع المبالغ المسددة خلال كل شهر وتسدد في عشرين يوم (20) الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد فيه مقر الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات

يتعين على المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات اكتتاب التصريح المتمثل في السلسلة رقم 04 (G04) لمفتشية الضرائب التي يتبع له مكان وجود مقرها الرئيس، ويكون التصريح بملغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة المالية السابقة، وذلك قبل 30 أبريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الربح الخاضع.

تمارين تطبيقية حول الضرائب على أرباح الشركات:

التمرين الأول: إحد الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، مختصة في البيع بالتجزئة لألبسة الأطفال غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة صرحت إلى مصالح الضرائب النتائج التي تحصلت عليها خلال السنوات المالية التالية:

في سنة 2017 حققت عجزا ب: 900000 دج

في سنة 2018 حققت ربحا صافيا قدره: 400000 دج

في سنة 2019 حققت عجزا قدر ب: 200000 دج

في سنة 2020 قامت بعدة عمليات بيع والتي قدرت ب: 500.000.3 دج، أما المواد

المستهلكة قدرت ب 1.100.000 دج.

في آخر السنة المالية أخذت هذه الشركة الميزانية الختامية وأخذت في الحسابان المعطيات التالية:

كراء محل تجاري مختص في الإشهار قدر المبلغ ب: 50.000 دج

مصاريف الإطعام والفندقة خصصتها لمستورديها والتي قدرت ب 600.000 دج لكن المبالغ المثبتة محاسبيا لا تتجاوز مبلغ: 400.000 دج.

قدمت هبات إلى جمعية خيرية معترف بها مبلغ قدر ب 2.000 دج

كما قامت بتخصيص أقساط إهلاك سياراتين سياحيتين تكلفة شراء الأولى ب: 1000.000 دج بدون رسم على القيمة المضافة و الثانية كذلك بدون رسم و قدرت 800000 دج

مع العلم أن نسبة TVA = 19 %

خصصت مصاريف متعلقة بالرسم على النشاط المهني المقدر ب 90.000 دج

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات مع الأخذ بعين الاعتبار العجز؟

التمرين الثاني:

سجلت مؤسسة (X) "EURL" خلال سنة 2017 النتائج التالية:

المبلغ	البيان
42.500.000 دج	المبيعات
2.500.000	خدمات مقدمة
15.500.000	مواد أولية
7.250.000	أعباء المستخدمين
90.000	الضرائب والرسوم المدفوعة
250.000	الأعباء المالية
1.500.000	الإهلاكات

يتضمن مبلغ الإهلاك قيمة 240.000 دج قسط اهتلاك سيارة سياحية تملكها المؤسسة،
معدل الاهتلاك المعتمد 20%.

المطلوب:

- حساب الربح المحاسبي الذي حققته المؤسسة خلال سنة 2017؟

- حساب الربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات؟

- حساب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة؟

التمرين الثالث: تأسست مؤسسة "Y" بتاريخ 2015/01/01، برأس مال قدره

15.000.000 دج وكانت النتائج المسجلة خلال الخمس سنوات التالية لإنشائها كما يلي:

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
الربح الجبائي	450.000	650.000	700.000	900.000	1.000.000

المطلوب: ملء الجدول الآتي بعد حساب الأقساط الواجب دفعها مع رصيد التسوية فيما

يخص السنوات 2015، 2016، 2017، 2018، 2019.

البيان	2015	2016	2017	2018	2019
التسبيق الأول					
التسبيق الثاني					
التسبيق الثالث					
رصيد التسوية					

معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبق خلال السنوات هو 26%.

حل التمارين التطبيقية

حل التمرين الأول:

الهامش الخام = مجموع المبيعات – الإستهلاكات

3.500 000 - 1.100.000 = 2 400 000 دج

نتيجة الإستغلال = ربح الخام – مجموع الم

صاريـف+الإيرادات

إهتلاك السيارة 1: $(1\ 000\ 000 + (19\% * 1\ 000\ 000)) * 20\% = 238.000$ دج

1- إهتلاك السيارة 2: $(800\ 000 + (19\% * 800\ 000)) * 20\% = 190.400$ دج

نتيجة الإستغلال = $2.400.000 - (90.000 + 238.000 + 190.400 + 2000 + 600.000 + 50.000)$

+ $1.229.600 = 90.000 + 238.000$ دج

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + مجموع التكاليف الغير القانونية

1- الإطعام و الفندقة = $400.000 - 600.000 = 200.000$ دج

2- إهتلاك س 1 = $238.000 - (20\% * 1\ 000\ 000) = 38.000$ دج

3- إهتلاك س 2 = $190.400 - (20\% * 800\ 000) = 30.400$ دج

4- TAP = $70.000 - 90.000 = 20.000$ دج

النتيجة الجبائية = $1.229.600 + 200.000 + 38.000 + 30.400 + 20.000$

= $1.518.000$ دج

ربح 2019-عجز 2018 = $4000.000 - 900.000 = 500.000$

العجز الكلي - $500.000 - 200\ 000 = 700.000$ دج

ربح 2020 = $700.000 - 1.518.000 = 818.000$ دج

مبلغ الضريبة = $818.000 * 26\% = 212.680$ دج

حل التمرين الثاني:

1- حساب الربح المحاسبي المحقق من قبل المؤسسة

يحدد الربح المحاسبي بالعلاقة الآتية:

الربح المحاسبي = مجموع الإيرادات - مجموع الأعباء

الربح المحاسبي = $(42.500.000 + 2.500.000) - (15.500.000 + 7.250.000 + 90.000)$

= $20.410.000 = (1.500.000 + 250.000)$ دج

$$\text{الربح المحاسبي} = 20.410.000 \text{ دج}$$

2- حساب الربح الجبائي للمؤسسة:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاسترداد} - \text{التخفيضات}$$

الإسترداد

معالجة اهتلاك السيارة السياحية:

لدينا تسجيل اهتلاك سيارة سياحي مبلغ 240.000 دج ، ومعدل الاهتلاك يقدر ب

20%

مبلغ الإهتلاك المقبول جبائيا = تكلفة الإقتناء المقبولة جبائيا × معدل الاهتلاك

$$\text{مبلغ الإهتلاك المقبول جبائيا} = 1.000.000 \times 20\% = 200.000 \text{ دج}$$

وعليه :

$$\text{مبلغ الإسترداد} = \text{مبلغ الإهتلاك المسجل محاسبيا} - \text{مبلغ الإهتلاك المقبول جبائيا}$$

$$\text{مبلغ الإسترداد} = 240.000 - 200.000 = 40.000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاسترداد} = 40.000 \text{ دج}$$

لا يوجد هناك تخفيضات إذا حساب الربح الجبائي

$$\text{الربح الجبائي} = 20.410.000 + 40.000 = 20.450.000 \text{ دج}$$

3- حساب مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على المؤسسة

يحدد مبلغ الضريبة على أرباح الشركات حسب العلاقة الآتية

$$\text{مبلغ الضريبة على أرباح الشركات} = \text{الربح الجبائي} \times \text{معدل الضريبة على أرباح الشركات}$$

من خلال المعطيات تبين أن المؤسسة ذات طابع تجاري أي يطبق عليها معدل 26%

$$\text{مبلغ الضريبة على أرباح الشركات} = 20.450.000 \times 26\% = 5.317.000 \text{ دج}$$

حل التمرين الثالث

لحل التمرين الثالث يعتمد على العلاقات التالية:

التسبيق الأول = الربح الجبائي لسنة (ن-2) × 30% × معدل الضريبة

التسبيق الثاني = الربح الجبائي لسنة (ن-1) × 30% × معدل الضريبة - [الربح

الجبائي لسنة (ن-2) × 30% × معدل الضريبة - الربح الجبائي لسنة (ن-2) × 30% × معدل الضريبة]

التسبيق الثاني = [2الربح الجبائي لسنة (ن-1) - الربح الجبائي لسنة (ن-2)] × 30% × معدل الضريبة

التسبيق الثالث = الربح الجبائي لسنة (ن-1) × 30% × معدل الضريبة

رصيد التسوية = (ربح السنة (ن) × معدل الضريبة) - مجموع التسبيقات

تعتبر المؤسسة حديثة النشأة، ومن هنا تفرض الضريبة على أساس 5% من رأس المال :

الربح الجبائي المعتمد لسنة 2015 = 15.000.000 × 5% = 750.000 دج

1- حساب التسبيقات الواجب دفعها ورصيد التصفية لسنة 2015

التسبيق الأول = الربح الجبائي لسنة (ن-2) × 30% × معدل الضريبة

التسبيق الأول = 750.000 × 26% × 30% = 58.500 دج

التسبيق الثاني = التسبيق الأول = التسبيق الثالث (نفس طريقة حساب التسبيق الأول

على أساس 5% من رأس المال)

مجموع التسبيقات = التسبيق الأول + التسبيق الثاني + التسبيق الثالث

= 58.500 + 58.500 + 58.500 = 175.500 دج

رصيد التصفية = الضريبة المستحقة - مجموع

التسبيقات

رصيد التصفية = 450.000 × 26% - 175.500 = 58.500 دج

2- حساب التسبيقات الواجب دفعها ورصيد التصفية لسنة 2016

التسبيق الأول = 58.500 دج

التسبيق الثاني = [2 الربح الجبائي لسنة (ن-1) - الربح الجبائي لسنة (ن-2)] × 30% × معدل الضريبة

التسبيق الثاني = 450.000 × 26% × 30% - [15.000.000 × 5% × 26% × 30%] - (35100 + 58.500 - 35100) = 11.700 دج.

التسبيق الثالث = 450.000 × 26% × 30% = 35.100 دج

مجموع التسبيقات = 58.500 + 11.700 + 35.100 = 105.300 دج

رصيد التصفية = الضريبة المستحقة - مجموع التسبيقات

= (650.000 × 26%) - (105.300 - 58.500) استرجاع رصيد التصفية السالب للسنة الماضية = 5.200 دج

3- حساب التسبيقات الواجب دفعها ورصيد التصفية لسنة 2017

التسبيق الأول = الربح الجبائي لسنة (ن-2) × 30% × معدل الضريبة

= 450.000 × 30% × 26% = 35.100 دج

التسبيق الثاني = [2 الربح الجبائي لسنة (ن-2) - الربح الجبائي لسنة (ن-1)] × 30% × معدل الضريبة
التسبيق الثاني = 650.000 × 26% × 30% - [450.000 × 26% × 30%] - (50.700 + 35.100 - 50.700) = 66.300 دج.

(30% × 26% × 650.000) = 66.300 دج.

التسبيق الثالث = 650.000 × 26% × 30% = 50.700 دج

مجموع التسبيقات = 50.700 + 66.300 + 35.100 = 152.100 دج

رصيد التصفية = الضريبة المستحقة - مجموع التسبيقات

= (700.000 × 26%) - 152.100 =

= 182.000 - 152.100 = 29.900 دج

2- حساب التسبيقات الواجب دفعها ورصيد التصفية لسنة 2018

التسبيق الأول = الربح الجبائي لسنة (ن-2) × 30% × معدل الضريبة

$$= 650.000 \times 30\% \times 26\% = 50.700 \text{ دج}$$

التسبيق الثاني = [2الربح الجبائي لسنة (ن-1) - الربح الجبائي لسنة(ن-2)] $\times 30\%$ \times معدل الضريبة

$$\text{التسبيق الثاني} = 700.000 \times 26\% \times 30\% - (650.000 \times 26\% \times 30\%) = 58.500 \text{ دج.}$$

$$\text{التسبيق الثالث} = 700.000 \times 26\% \times 30\% = 54.600 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع التسبيقات} = 54.600 + 58.500 + 50.700 = 163.800 \text{ دج}$$

رصيد التصفية = الضريبة المستحقة - مجموع التسبيقات

$$= 900.000 \times 26\% - 163.800 =$$

$$= 163.800 - 234.000 = 70.200 \text{ دج}$$

2- حساب التسبيقات الواجب دفعها ورصيد التصفية لسنة 2019

التسبيق الأول = الربح الجبائي لسنة(ن-2) $\times 30\%$ \times معدل الضريبة

$$= 700.000 \times 30\% \times 26\% = 54.600 \text{ دج}$$

التسبيق الثاني = [2الربح الجبائي لسنة(ن-2) - الربح الجبائي لسنة(ن-1)] $\times 30\%$ \times معدل الضريبة

$$\text{التسبيق الثاني} = 900.000 \times 26\% \times 30\% - (700.000 \times 26\% \times 30\%) = 85.800 \text{ دج.}$$

$$\text{التسبيق الثالث} = 900.000 \times 26\% \times 30\% = 70.200 \text{ دج.}$$

$$\text{التسبيق الثالث} = 900.000 \times 26\% \times 30\% = 70.200 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع التسبيقات} = 70.200 + 85.800 + 54.600 = 210.600 \text{ دج}$$

رصيد التصفية = الضريبة المستحقة - مجموع التسبيقات

$$= 1.000.000 \times 26\% - 210.600 =$$

$$= 210.600 - 260.000 = 49.400 \text{ دج}$$

استنادا إلى الحسابات التي تمت يمكن ملء الجدول الاتي كما يلي:

البيان	2015	2016	2017	2018	2019

التسبيق الأول	58.500 دج	58.500 دج	35.100 دج	50.700 دج	54.600 دج
التسبيق الثاني	58.500 دج	11.700 دج	66.300 دج	58.500 دج	85.800 دج
التسبيق الثالث	58.500 دج	35.100 دج	50.700 دج	54.600 دج	70.200 دج
مجموع التسبيقات	175.500 دج	105.300 دج	152.100 دج	163.800 دج	210.600 دج
IBS	117.000 دج	169.000 دج	182.000 دج	234.000 دج	260.000 دج
رصيد التصفية	-58.500 دج	5.200 دج	29.900 دج	70.200 دج	49.400 دج